

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : تعريف الآذان ومشروعيتها وأفضليته .

فصل : وأختلفت الرواية هل الآذان أفضل من الإمامة أو لا ؟ فروي أن الإمامة أفضل لأن النبي يختار الإمامة ولأن الأفضل إلا يختارون ولا الآذان يتولوا ولم خلفاؤه وكذلك بنفسه تولاهما A لها من هو أكمل حالا وأفضل واعتبار فضيلته دليل على فضيلة منزلته والثانية الآذان أفضل وهو مذهب الشافعي لما روينا من الأخبار في فضيلته ولما روى أبو هريرة قال : [قال رسول الله ﷺ : الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين] أخرجه أبو داود و النسائي والامانة أعلى من الضمان والمغفرة أعلى من الارشاد ولم يتوله النبي A ولا خلفاؤه لضييق وقتهم عنه ولهذا قال عمر B : لولا الخلافة لأذنت وهذا اختيار القاضي و ابن أبي موسى وجماعة من أصحابنا وA أعلم .

فصل : والأصل في الآذان ما روى محمد بن إسحاق قال : حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي عن محمد بن زيد بن عبد ربه قال [حدثني أبي عبد A بن زيد قال : لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به لجمع الناس للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد A : أتبيع الناقوس ؟ فقال : وما تصنع به ؟ قلت ندعو به إلى الصلاة : قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى فقال : تقول A أكبر A أكبر A أكبر A أشهد أن لا إله إلا A أشهد أن محمدا رسول A أشهد أن محمدا رسول A حي على الصلاة حي على الفلاح A أكبر A أكبر لا إله إلا A قال : ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال : تقول إذا أقمت الصلاة : A أكبر A أكبر أشهد أن لا إله إلا A وأشهد أن محمدا رسول A حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة A أكبر A أكبر لا إله إلا A فلما أصبحت أتيت رسول A فأخبرته بما رأيت فقال : أنها رؤيا حق أن شاء A فقم مع بلال فالحق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه أندى صوتا منك فقمتم مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب B وهو في بيته فخرج يجر رداء فقال : يا رسول A والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى فقال رسول A A [الحمد] رواه الأثرم و أبو داود وذكر الترمذي آخره بهذا الاسناد وقال : هو حديث حسن صحيح وأجمعت الأمة على أن الآذان مشروع للصلوات الخمس